EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٢٧) لسنة ٧٧م

بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم٣٩ لسنة ١٩٧٥م بشأن البلديات

باســم الشــعب ،
مجلس قيادة الثــورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،
وعلى قانون العقــوبات ،

وعلى القــانون المــدنى ،
وعلى القانون التجارى ،

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦م بشأن ايجار الاماكن ،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥م بشأن البلديات ،
وعلى ما عرضه وزير البلديات وموافقة رأى مجلس الوزراء ٠

اصدر القانون الاتى :

مــادة ــ ١ ــ

يستبدل بالمواد ١٧ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٦٥،٦٦ من القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ م بشأن البلديات المشار اليه النصوص الاتية:

مادة ١٧ : تتولى البلدية ادارة املاكها والتصرف فيها كما تنظم الاماكن العامة التابعة لها وتختص بادارة الاملاك المتعلقة بالمرافق العامة الداخلة فى اختصاصها ويسرى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦م المشار اليه على المساكن أو الوحدات المعدة للسكنى المملوكة للبلديات وتتولى اللجان الشعبية للبلديات تحــديد ايجار ممتلكاتها الاخرى بقرار منها وفقــا للقواعد التى تحــددها ودون التقيــد بالتشريعات المنظمة لايجار مبانى الدولة ٠

وللبلدية اقامة المشروعات الاستثمارية أو المساهمة فيها بما يحقق ايرادات ماليــة ثابتة لها كما يجوز لها فى سبيل ذلك عقد القروض وفقا لاحكام المادة (٢١) من هــذا القانون ومباشرة جميع التصرفات فى املاكها التى من شأنها تحقيق الايرادات المشار اليها

ويعتبر من قبيل استثمار املاك البلدية تصنيع أو تحويل أو بيع نواتج المرافق العامة التى تتولى ادارتها ٠

مادة ٢٤ : تتكون ايرادات البلديات من :

١ ــ الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرض لحساب البلديات أو التى تنزل عنهــا الحكومة لها بمقتضى القوانين واللوائح ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ـ الرسوم والعوائد والاتاوات التي يجوز للبلدية فرضها طبقا لاحكام هذا القانون ٠

٣ ـ ايرادات أموالها ومرافقها ٠

٤ ـ نصف حصيلة الضريبة على دخل العقارات ٠

٥ ـ ضريبة الملاهي التي تجبى في دائرة اختصاص البلدية ٠

٦ ـ رسم اضافي قدره ٥٪ من الرسوم الجمركية على الاستيراد ٠

٧ ـ ٣٥٪ من الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف والضريبة على دخل المهن الحرة والضريبة على الشركات ٠ باستثناء الشركات الخاضعة لقوانين النفط ٠

٨ ـ المبالغ المتحصلة من توقيع العقوبة أو من الصلح في الجرائم التي ترتكب ضد احكام القوانين أو اللوائح التي تختص البلدية بتنفيذها ٠

٩ ـ ٦٠٪ من المبالغ المتحصلة من جرائم المرور ٠

١٠ـ الرسوم المتحصلة من أماكن وقوف السيارات وغيرها ٠

١١ـ الرسوم التي تفرض وفقا لاحكام هذا القانون على دخول الاماكن الاثرية بدائرة كل بلدية بها مناطق اثرية ٠

١٢ـ ٥ ٪ من الرسوم المتحصلة عن الانتاج ٠

١٣ـ ٥٠٪ من الرسوم والاتاوات على ايجارات واستثمار المناجم والمحاجر ٠

١٤ـ ٥٠٪ من الرسوم التي تجبى على رخص التجول الخاصة بالسيارات ٠

١٥ـ ١٠٪ من الرسوم المقررة على :

أ ـ مغادرة الطائرات عن طريق المطارات ٠

ب ـ دخول ومغادرة السفن والبواخر الموانىء البحرية ٠

١٦ـ الدعم والاعانة التي تمنحها الحكومة ٠

١٧ـ القروض والهبات والوصايا بالشروط التي يحددها هذا القانون ٠

ويتم بقرار من وزير البلديات توزيع الموارد المبينة بالبنود ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ على البلديات ٠

مادة ٢٨ : تسرى على أموال البلديات احكام قانون النظام المالي للدولة ولوائحه التنفيذية بالاوضاع والاجراءات التي يحددها قرار من مجلس الوزراء ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كما تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة تنظم حسابات البلديات الخاصة بالتنمية وذلك بناء على عرض من وزراء البلـــديات والتخطيط والخزانة ٠

واستثناء مما تقدم تكون للبلـديات حسابات خاصة بالمشروعات الاســـتثمارية التى تنشئها أو تساهم فيها وفقا لاحكام المادة (١٧) من هذا القانون وتحدد بقرار من وزير البلديات بالاتفـاق مع وزيرى التخطيـط والخزانة كيفية ادارة وتنظيم تلك الحسابات والتصرف فيها من قبل البلديات ٠

وتسرى على البلديات لائحة المناقصات والمزايدات الحـــكومية على ان تمـــارس اختصاصات لجنة العطاءات المركزية لجنـة تشكل فى كل بلدية بقرار من اللجنـــة الشعبية للبلدية برئاسة أمين عـام البلدية وعضوية أربعة من اعضاء اللجنة الشـعبية للبلدية تختارهم اللجنة والمسئول المـــالى ورئيس القسم الفنى بالبلدية ٠

وتكون قرارات اللجنة نهائيـــة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية وذلك فيما عدا العطاءات التى تجاوز قيمتها ١٠٪ من مجموع مخصصات التنمية للبلدية فلا تكون نافذة الا بعد اعتمادها من وزيـر البلديات ويمارس رئيس اللجنة الشـــعبية للبلدية الاختصاصات المعهودة الى الـوزير المختص فى اللائحة المشار اليها ٠

مادة ٦٥ : مع مراعاة احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٩م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى يعاقب على مخالفة احكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين الاخرى ، ويكون رفـــع الدعوى فى تلك الجرائم بناء على اذن من البلدية المختصة ٠

ويكون لرئيس اللجنة الشعبية فى كل الاحوال سلطة ازالة المنقولات المهملة بالطرق والميادين والحدائق العامة أو غيرها من أماكن الفضاء العام داخل مخططات المدن والقـرى اذا كان من شأنها عرقلة المرور أو تشويه منظر وجمال المدينة أو القرية أو يترتب عليها ضرر بالصحة العامة ويكون التصرف فيها من قبل البلدية وذلك كله اذا لم يقم صاحب الشأن بسحبها من الاماكن المشـــار اليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بازالتها ويكون الاخطار بوســـائل الاعلان المختلفة ٠

وتتولى البلدية تخزين تلك المنقولات عند سحبها فى الاماكن التى تخصصـــها لذلك فاذا لم يقم صاحب الشأن بســـحبها خلال ستين يوما من تاريخ التخـزين تولت البلدية بيعها بالمزاد العلنى وتخصم من ثمن البيع نفقات النقل والتخزين ٠

مادة ٦٦ : للجنة الشعبية ان تقرر الغـــاء أية رخصة سبق منحها من البلدية اذا ارتكب صاحبها مخالفة للقوانين أو اللوائح التى منحت الرخصة بمقتضاها ولصاحب الشـــأن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه بالقراران يتظلم الى اللجنة الشعبية للبلـدية والى وزير البلديات وللوزير وقف تنفيذ القرارمؤقتا الى ان يفصل فى التظلم ويكون قرار الوزير فى التظلم نهائيا ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدورهوينشر فى الجريدة الرسمية ٠

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

ابو زيد عمر دوردة

وزير البلديات

صدر فى ٨ ربيع الاول ١٣٩٧هـ
الموافـق ٢٦ فبراير ١٩٧٧ م

Eastlaws.com